

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى فئة الشركات المتخصصة في جدول الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي فئة فرعية جديدة، على النحو التالي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ك - مؤسسات التمويل متناهي الصغر	توفير التسهيلات الائتمانية متناهية الصغر للأفراد ذوي الموارد المالية المحدودة الذين لا يتسنى لهم الحصول على التسهيلات الائتمانية من قبل البنوك، ويرغبون في تمويل مشاريع صغيرة.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٣١هـ

الموافق: ٥ أبريل ٢٠١٠م